

مشروع قانون يتضمن القانون التوجيهي للمجتمع الموريتاني للمعلومات

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

عرض أسباب لمشروع قانون يتضمن القانون التوجيهي للمجتمع الموريتاني للمعلومات

يهدف مشروع القانون الحالي إلى رسم التوجهات الكبرى للمجتمع الموريتاني للمعلومات، خاصة تلك المتعلقة بوضع الأسس القانونية والمؤسسية.

إن ظهور مجتمع المعلومات الذي تفرضه الثورة الرقمية في ظرفية العولمة، يستلزم وضع استراتيجيات وطنية وأطر قانونية، في كل بلد، من أجل خلق بيئة ملائمة لتطوير تقنيات الإعلام والاتصال.

ولهذا الغرض، فإن بلادنا، وعيا منها بالرهانات المرتبطة باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال، قد اعتمدت "استراتيجية وطنية لعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال 2012-2016". ومن أهم محاور هذه الاستراتيجية، وضع إطار قانوني يُسهل اندماجًا أفضل للمواطن الموريتاني (الفاعل الفردي أو الجماعي) في مجتمع المعلومات.

وتتمثل الغاية المنشودة في الاستغلال الأمثل للفرص التنموية الجديدة التي يتيحها مجتمع المعلومات في مختلف القطاعات، خاصة الإدارة، الاتصالات الإلكترونية، الصحة، التعليم، حماية البيئة، والتجارة.

إن إعداد قانون توجيهي متعلق بتقنيات الإعلام والاتصال، سيتمكن من توفير إطار قانوني عام لتطوير المجتمع الموريتاني للمعلومات. ويتعلق الأمر بقانون إطار، يحدد مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى:

- ضمان انسجام المنظومة القانونية المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- حوكمة تنظيم وتسيير المجتمع الموريتاني للمعلومات؛
- إنارة المُشرع في وضع القوانين المطلوبة لتطوير تقنيات الإعلام والاتصال.

ومن هذا المنطلق، يركز مشروع القانون التوجيهي الحالي، على الخصوص، على الجوانب التالية:

- تعريف وتحديد مواصفات المجتمع الموريتاني للمعلومات؛
- المبادئ الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات؛
- الأخذ في الحسبان للنظام العام والأخلاق الحميدة والقيم الدينية والثقافية، في المجتمع الموريتاني للمعلومات؛
- وضع الإطار المؤسسي؛
- تحديد حقوق وأدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص، الأفراد)؛
- أسس الشراكة (الوطنية، اللامركزية، الدولية)؛
- آليات التمويل.

ذلكم هو ملخص مشروع القانون المعروض عليكم، للمصادقة عليه.

يحيى ولد حديمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

التأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

مشروع قانون رقم _____ يتضمن القانون التوجيهي للمجتمع الموريتاني
للمعلومات

الفصل الأول: في الأحكام العامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجهات الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات، وخاصة وضع أسسه القانونية والمؤسسية.

المادة 2

ما عدا الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً، يجب أن تتسجم جميع القوانين والنظم المتعلقة بمختلف قطاعات مجتمع المعلومات مع مقتضيات هذا القانون وأن تهدف لاحترام المبادئ الأساسية والنظام العام، والأخلاق الحميدة والقيم الإسلامية والثقافية.

المادة 3

إن المجتمع الموريتاني للمعلومات مجتمع ذا بعد إنساني وشمولي ومتضامن ومؤمن، يعمل من أجل نجاح عصرنة الدولة ومحاربة الفقر وتطور الفرد والمجتمع مع احترام القيم الأخلاقية الإسلامية والثقافية.

المادة 4

تشارك الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات والمواطنون وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون التوجيهي.

في هذا الإطار، تتعهد الدولة بإقامة مؤسسات مستقلة، تعمل حسب أفضل المعايير الدولية وتضمن تمثيل كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين وخاصة المنظمات المهنية العاملة في المجال.

المادة 5

تشكل المعلومة المصدر الرئيسي لمجتمع المعلومات. ونظرا لقيمتها فهي تحظى بالحماية المناسبة على الأصعدة المدنية والإدارية والجزائية. وتنظم قواعد خاصة طرق ولوج وحماية هذا المصدر.

تحدد وتكفل نصوص خاصة حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة، مع مراعاة احترام النظام العام والأخلاق الحميدة.

الفصل الثاني: في المبادئ الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات

المادة 6

يكرس هذا القانون مبدأ النفاذ إلى تقنيات الإعلام والاتصال. لكل شخص الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال الإلكتروني المفتوحة للعموم وفي استخدام الأدوات التكنولوجية للأغراض الشخصية أو الجمعوية أو المهنية.

المادة 7

إن مبدأ الحرية يكفل للفرد، الحق والحرية في التعبير والتواصل والمشاركة في إنشاء واستغلال الموارد المعلوماتية الرقمية.

يتمتع كل فرد بالحق والحرية في إنشاء والحصول واستخدام وتلقي وتبادل المعلومة من وراء الحدود وممارسة التجارة الإلكترونية، ضمن احترام القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 8

مبدأ التعددية يعني أن جميع الفاعلين في المجتمع الموريتاني للمعلومات ملزمون بواجب الإسهام في ترقية التعددية، الثقافية واللغوية، الوطنية من خلال تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 9

يفرض مبدأ التضامن أن تعمل الدولة على توفير النفاذ الشامل لخدمات الاتصال الالكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار للاستصلاح الرقمي العادل على كامل التراب الوطني، من أجل أن تكون تقنيات الإعلام والاتصال في متناول جميع المواطنين، دون أي تمييز وبغض النظر عن مكان سكنهم.

تلتزم المجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات والمواطنون وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني بالإسهام، بالتعاون مع الدولة، في تحقيق الخدمة الرقمية الشاملة

المادة 10

يفرض مبدأ التكوين على الدولة و المجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني، تطوير مبادرات خاصة لتشجيع التكوين على الأدوات التقنية للإعلام والاتصال.

يجب على الدولة أن تضمن تكوين وكلاءها المكلفين بالأمن و القضاء، لغرض مكافحة ناجعة ضد الجريمة السيبرانية.

المادة 11

يمكن لكل شخص أن يطالب بتلقي التعليم الضروري للقراءة والكتابة واستغلال المضامين المتوفرة على الدعائم الرقمية، باستخدام الفرص التي يتيحها مجتمع المعلومات. وفي هذا الصدد، يجب على الدولة و المجموعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، تطوير مبادرات خاصة لتكوين جميع فئات السكان، عند الاقتضاء.

المادة 12

إن مبدأ الأمن يكفل الحقوق الأساسية للأشخاص وحقوقهم المتعلقة بممتلكاتهم. ويهدف تطبيقه إلى الحفاظ على النظام العام والقيم الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات.

كما يهدف إلى ترسيخ ثقة جميع الفاعلين في تنظيم وتسيير البنية التحتية والنظم المستخدمة.

إن الحق الأساسي للأفراد، في احترام حياتهم الخاصة، بما فيها سرية الاتصالات وحماية حقوقهم وحررياتهم تجاه كل معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مضمون وتتم ممارسته طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 13

يفرض مبدأ المسؤولية علي أفراد المجتمع الموريتاني للمعلومات و جميع الأطراف المعنية احترام المبادئ الأساسية والنظام العام و الأخلاق الحميدة، طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها.

تتم ممارسة حرية التعبير في إطار احترام القوانين المعمول بها، ولا يمكنها إلحاق الضرر بحريات الغير أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

تلتزم الدولة والمستخدمون، في إطار إقامة المجتمع الموريتاني للمعلومات، بترقية الجهود الرامية إلى تطوير المبادئ الأخلاقية التي تحكم مشاركة الجميع.

يجب على الدولة أن تسهر، على غرار الحقوق الأساسية الأخرى التي تكفلها، على أن تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي دون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين.

المادة 14

يُلزم مبدأ التعاون الدولة، في إطار احترام الالتزامات الدولية، بتطوير وتنفيذ سياسة للتعاون الأمني والقضائي، الموجه نحو أمن الأشخاص ومصادر مجتمع المعلومات ومحاربة الجريمة السيبرانية.

الفصل الثالث: في مبادئ تنفيذ القانون التوجيهي

المادة 15

سعيًا لتحقيق أهداف هذا القانون، تقوم الدولة بالتشاور مع فاعلي المجتمع الموريتاني للمعلومات، بإعداد وتنفيذ وثائق إستراتيجية خاصة. وتشكل هذه الوثائق، ذات القيمة البرمجية، المعيار التوجيهي للسياسات العمومية المزمعة على المدين المتوسط والبعيد.

يجب على الدولة أن تتأكد من انسجام تلك الآليات من أجل بلوغ الأهداف المرسومة في إطار إقامة مجتمع موريتاني للمعلومات ديمقراطي.

المادة 16

يشكل هذا القانون التوجيهي إطاراً مندمجاً للعمل من أجل إقامة مجتمع معلومات يساهم في تحقيق تساوي الفرص وخاصة بالنسبة للنفاذ إلى الخدمات وترقية الثقافة الوطنية وتنمية جميع مقدرات الوطن.

المادة 17

يتم تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون التوجيهي على المدى المتوسط، في إطار خطط العمل المحددة من طرف الحكومة.

ترفق كل خطة عمل ببرامج الاستثمار العمومي الضروري لتنفيذها. ويجب أن تحدد كل خطة عمل القطاعات ذات الأولوية وإجراءات تنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات القطاعية.

الفصل الرابع: في آليات تمويل المجتمع الموريتاني للمعلومات والإجراءات التحفيزية

المادة 18

توفر الدولة سنوياً، الاعتمادات المالية الضرورية، لتطوير المجتمع الموريتاني للمعلومات. يجب على الدولة، بالتعاون مع المجموعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، اتخاذ التدابير الضرورية لفرض:

- الاستخدام المشترك لمختلف الموارد المالية المتوفرة، المخصصة لترقية تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تمويل البحث العلمي الموجه نحو الابتكار التكنولوجي؛
- الدعم التقضيلى في مجال التمويل والمساعدة الفنية ودعم وإرشاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 19

تحدد أحكام تشريعية وتنظيمية، ذات طابع ضريبي أو جمركي أو تجاري أو اجتماعي، شروط تنفيذ سياسة تحفيزية لترقية تقنيات الإعلام والاتصال في جميع القطاعات ذات الأولوية في المجتمع الموريتاني للمعلومات.